.

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين .

والتفريع يقتضي ما قلناه انتهى $ فوائد الأولى .

لو قال له على ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة .

على الأصح من المذهب .

نصره القاضي وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وقيل يلزمه عشرة .

قدمه في الرعايتين والحاوى .

وقيل ثمانية كالمسألة التي قبلها سواء عند الأصحاب .

وأطلقهن شارح الوجيز .

وقيل فيها روايتان وهما لزوم تسعة وعشرة .

وقال في الفروع ويتوجه هنا يلزمه ثمانية .

قال في النكت والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي وهو ثمانية .

لأنه المفهوم من هذا اللفظ .

وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها .

فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت هنا إلى لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب .

قال أبو الخطاب وهو الأشبه عندي انتهى .

فتلخص طريقان .

أحدهما أنها كالتي قبلها